

اتفاقية الأمم المتحدة لحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية

بقلم فيليبيا ويب

أستاذة مشاركة في القانون الدولي العام

كلية كينغز في لندن

١ - السياق التاريخي الذي اعتمد فيه الصك

نشأت اتفاقية الأمم المتحدة لحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية (المشار إليها فيما يلي بالاتفاقية) كمشروع يهدف إلى مواءمة القانون المتعلق بحصانة الدول وتوضيحه. وتكرس الاتفاقية مبدأ الحصانة التقييدي، الذي ينطوي على تمييز بين الأفعال التي يُضطلع بها في إطار ممارسة سلطة سيادية، أي الأفعال السيادية (أفعال ذات حصانة)، والأفعال ذات الطابع التجاري أو طابع القانون الخاص، أي الأفعال الإدارية (أفعال غير ذات حصانة).

وتتبع الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بحصانة الدول لعام ١٩٧٢ (European Convention on State Immunity) والتشريعات المحلية لدول من قبيل الولايات المتحدة (قانون حصانات السيادة الأجنبية لعام ١٩٧٦ (Foreign Sovereign Immunities Act)) والمملكة المتحدة (قانون حصانة الدول لعام ١٩٧٨ (State Immunity Act))، حيث تنص على قاعدة عامة تقضي باستفاداة الدول وممتلكاتها من الحصانة من الولاية القضائية لمحاكم دولة أخرى، ثم تحدّد الاستثناءات من هذه القاعدة، بما في ذلك التنازل عنها. وتقتصر الاتفاقية، شأنها شأن تلك الصكوك، على الحصانة من الولاية المدنية (لا الجنائية) للمحاكم الأجنبية.

واعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة الاتفاقية دون تصويت في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ (القرار ٣٨/٥٩). واعتباراً من نيسان/أبريل ٢٠١٩، بلغ عدد الأطراف في الاتفاقية ٢٢ طرفاً من أصل ٣٠ طرفاً لازماً لدخولها حيز النفاذ بموجب المادة ٣٠ منها. ومع ذلك، أثبتت الاتفاقية أن لها تأثيراً على تطوير قانون حصانة الدول، ويُنظر إلى بعض أحكامها على أنها تدوين للقانون الدولي العرفي (انظر أدناه).

٢ - التطورات المهمة التي شهدتها تاريخ التفاوض

توّجت الاتفاقية سنوات من العمل الذي اضطلعت به لجنة القانون الدولي، واللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة، واللجنة المخصصة لحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ١٥٠/٥٥ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠. واتسمت المفاوضات بالصعوبة أحياناً، لكن القضاة والمعلقين الأكاديميين اعترفوا بما أنجز على مدى عقود من العمل بشأن الاتفاقية بوصفه دليلاً على النقاط التي تحظى بتوافق دولي فيما يتعلق بمسائل معيّنة، والنقاط التي لا يزال فيها هذا التوافق بعيد المنال.

حقوق الطبع © محفوظة للأمم المتحدة، ٢٠١٩. جميع الحقوق محفوظة

www.un.org/law/avl

مكتبة الأمم المتحدة السمعية البصرية للقانون الدولي

وبدأ العمل على الاتفاقية في لجنة القانون الدولي في أواخر سبعينات القرن الماضي. وفي عام ١٩٧٧، أدرجت الجمعية العامة موضوع "حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية" في برنامج عمل اللجنة، وعُيّن سومبونغ سوتشاريتكول (تايلند) مقررا خاصا للموضوع. وفي عام ١٩٨٦، اعتمدت اللجنة مشروع نص في القراءة الأولى. وفي عام ١٩٨٧، تولّى موتو أوجيسو (اليابان) منصب المقرر الخاص. وفي عام ١٩٩١، اعتمدت اللجنة في القراءة الثانية مشاريع المواد المنقحة المتعلقة بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية، وقُدِّمت هذه المشاريع إلى الجمعية العامة، مع التوصية بعقد مؤتمر دولي من أجل النظر في مشاريع مواد اللجنة وإبرام اتفاقية. وقوبلت التوصية بردود فعل مختلطة. وأحيلت المسائل الموضوعية المتعلقة ومسألة عقد مؤتمر لاعتماد الاتفاقية إلى فريق عامل مفتوح باب العضوية تابع للجنة السادسة، أنشأته الجمعية العامة. وفي عام ١٩٩٤، وافقت الجمعية العامة من حيث المبدأ على فكرة عقد مؤتمر (القرار ٤٩/٦١)، لكن المناقشات تواصلت أيضا في الفريق العامل المفتوح باب العضوية التابع للجنة السادسة.

وفيما يلي المسائل الموضوعية الخمس التي انقسمت الدول بشأنها في تسعينات القرن الماضي:

١' كيفية تحديد مفهوم الدولة لأغراض الحصانة؛

٢' معايير تحديد الطابع التجاري للعقد أو المعاملة؛

٣' مفهوم المؤسسة التابعة للدولة أو أي كيان آخر فيما يتصل بالمعاملات التجارية؛

٤' طبيعة ومدى الاستثناء من حصانة الدول فيما يتعلق بعقود العمل؛

٥' طبيعة ومدى الإجراءات الجزية التي يمكن اتخاذها ضد ممتلكات الدولة.

ونوقشت هذه المسائل في الفريق العامل التابع للجنة السادسة، الذي ترأسه كارلوس كالبرو - رودريغيس (البرازيل) ثم غيرهارد هافنر (النمسا).

وفي عام ١٩٩٩، أحيل الموضوع مجددا إلى لجنة القانون الدولي، التي أنشأت فريقا عاملا بشأن حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية ترأسه أيضا غيرهارد هافنر، وقدم الفريق تعليقات بشأن المسائل المتعلقة. وأفضت المناقشات، في ضوء تعليقات اللجنة، إلى مسألتين أخريين طُرحتا لكي تنظر فيهما اللجنة السادسة، وهما:

٦' الشكل الذي ينبغي أن تتخذه نتائج أعمال لجنة القانون الدولي (اتفاقية أو قانون نموذجي أو مبادئ توجيهية على سبيل المثال)؛

٧' ما إذا كان هناك استثناء من حصانة الدول فيما يتعلق بانتهاك القواعد الآمرة.

وارتُئي أن الوقت لم يكن بعد لتدوين مسألة الاستثناء من الحصانة فيما يتعلق بانتهاكات القواعد الآمرة. ومن أجل تعزيز العمل المنجز وتعزيز مجالات الاتفاق وتسوية المسائل المتعلقة، قررت الجمعية العامة في عام ٢٠٠٠ إنشاء اللجنة المختصة لحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية (القرار ١٥٠/٥٥). وفي عام ٢٠٠٢، توصلت اللجنة المختصة إلى حلول توفيقية بشأن المسائل المتعلقة ونشرت نصا منقحا. وفي عام ٢٠٠٣، قامت اللجنة المختصة، التي عملت في أفرقة استشارية غير رسمية تولى

مكتبة الأمم المتحدة السمعية البصرية للقانون الدولي

تنسيقها شوسي يامادا (اليابان) ومايكل ثيليس (أستراليا)، بتسوية المسائل المعلقة. وفي عام ٢٠٠٤، وضعت اللجنة المخصصة الصيغة النهائية للنص. وبناء على توصية اللجنة السادسة، اعتمدت الجمعية العامة هذا النص بوصفه الاتفاقية (القرار ٣٨/٥٩). وبعد عقود من العمل، تم تحقيق التوازن الدقيق اللازم لتوافق الآراء من خلال التفاعل بين لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة واللجنة المخصصة. ولم يُرَ من الضروري عقد مؤتمر لإبرام معاهدة.

٣ - موجز للأحكام الرئيسية

تتمثل نقطة بداية الاتفاقية في المادة ٥ التي تنص على ما يلي: "تتمتع الدولة، فيما يتعلق بنفسها وبممتلكاتها، بالحصانة من ولاية محاكم دولة أخرى، رهنا بأحكام هذه الاتفاقية." ويمكن النظر إلى بقية الاتفاقية بوصفها وسيلة لتحديد معنى هذا المبدأ والاستثناءات منه.

وتنقسم الاتفاقية إلى خمسة أبواب. ففي الباب الأول (مقدمة)، تحدد المادة ٢ المصطلحات المستخدمة، بما في ذلك معنى عبارات "المحكمة" و "الدولة" و "المعاملة التجارية"، ويشير الحكم التفسيري المثير للجدل الوارد في المادة ٢ (٢) إلى طبيعة "المعاملة التجارية" والغرض منها على حد سواء. وتوضح المادة ٣ أن الاتفاقية لا تخل بالامتيازات والحصانات التي تتمتع بها البعثات الدبلوماسية وغيرها من البعثات والأشخاص المرتبطين بها، وامتيازات وحصانات رؤساء الدول بصفتهم الشخصية، والحصانات التي تتمتع بها الدولة فيما يتعلق بالطائرات أو الأجسام الفضائية التي تملكها الدولة أو تشغيلها. وتنص المادة ٤ على عدم رجعية هذه الاتفاقية.

ويحدد الباب الثاني (مبادئ عامة) القواعد المتعلقة بالتنازل الصريح، والاشتراك في الدعوى أمام المحكمة من جانب الدولة الأجنبية، والطلبات المضادة. وتتبع الاتفاقية الممارسة الواسعة الانتشار المتمثلة في التعامل مع الحصانة من المقاضاة (الباب الثالث) والحصانة من الإنفاذ (الباب الرابع) كل على حدة.

ويتضمن الباب الثالث ثمانية أنواع من الدعاوى التي لا يجوز للدول أن تحتج بالحصانة فيها. وقد وضعت هذه الاستثناءات على غرار الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بحصانة الدول لعام ١٩٧٢، وقانون الولايات المتحدة لحصانات السيادة الأجنبية، وقانون المملكة المتحدة لحصانة الدول، ولكنها ليست مطابقة لها. وتشمل الاستثناءات ما يلي: المعاملات التجارية؛ وعقود العمل؛ والأضرار التي تلحق بالأشخاص والممتلكات؛ والملكية وحياسة الممتلكات واستعمالها؛ والملكية الفكرية والصناعية؛ والاشتراك في شركات أو في هيئات جماعية أخرى؛ والسفن قيد الاستخدام التجاري؛ واتفاقات التحكيم.

ويتناول الباب الرابع الحصانة من الإجراءات الجزية فيما يتعلق بدعوى مقامة أمام محكمة. ويتضمن قواعد منفصلة بشأن الإجراءات الجزية السابقة لصدور الحكم (المادة ١٨) والتالية لصدور الحكم (المادة ١٩). وترد في المادة ٢١ خمس فئات من ممتلكات الدول التي لديها حصانة من الحجز أو الحجز التحفظي أو الحجز التنفيذي.

ويتناول الباب الخامس (أحكام متنوعة) تبليغ صحيفة الدعوى (المادة ٢٢)، والحكم الغيابي (المادة ٢٣)، وعدم الامتثال لأمر صادر من المحكمة، وعلى وجه الخصوص، إعفاء الدولة من الغرامات أو العقوبات أو تقديم الكفالات لتحمل النفقات (المادة ٢٤). ويتضمن الباب السادس (أحكام ختامية)

مكتبة الأمم المتحدة السمعية البصرية للقانون الدولي

الأحكام الموحدة المتعلقة بالتوقيع (المادة ٢٨)، والتصديق (المادة ٢٩)، وبدء النفاذ (المادة ٣٠)، والنقض (المادة ٣١)، والوديع والإخطارات (المادة ٣٢)، وحجية النصوص (المادة ٣٣). وتنص المادة ٢٥ على أن المرفق، الذي يتضمن التفاهات المتعلقة ببعض أحكام الاتفاقية، يشكل جزءاً لا يتجزأ من الاتفاقية. وتنص المادة ٢٦ على أنه ليس في الاتفاقية ما يمس بحقوق وواجبات الدول الأطراف بموجب الاتفاقات الدولية القائمة.

وتتضمن المادة ٢٧ شرط تحكيم ينص على تسوية المنازعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق الاتفاقية عن طريق التحكيم أو اللجوء إلى محكمة العدل الدولية، إلى جانب إجراء يتيح اختيار عدم الالتزام بهذا الشرط عند التوقيع أو التصديق أو الانضمام.

٤ - تأثير الصك على التطورات القانونية اللاحقة، بما في ذلك المعاهدات والسوابق القضائية

ما زال ينقص الاتفاقية، بعد مرور خمسة عشر عاماً على اعتمادها، ثمانية من التصديقات الثلاثين اللازمة لدخولها حيز النفاذ. ومعظم الدول الأطراف فيها هي من أوروبا الغربية وأجزاء من أوروبا الشرقية والشرق الأوسط. لكن عدد الأطراف القليل نسبياً لا يعطي صورة صحيحة عن تأثيرها بوصفها دليلاً على ممارسة الدول والاعتقاد بالإلزام فيما يتعلق بقانون حصانة الدول. ورأت محاكم دولية ووطنية أن بعض أحكامها يعكس القانون الدولي العرفي. وحتى في الحالات التي قد تشكك فيها محكمة ما في المركز العرفي للاتفاقية، فإن الإشارة إليها باتت أمراً روتينياً في الإجراءات المتعلقة بمسائل الحصانة.

واعتمدت دول من بينها إسبانيا والسويد واليابان أحكام الاتفاقية في شكل تشريعات وطنية. ويمكن للدول أيضاً أن تعتمد هذه الأحكام بشكل جزئي فقط، كما هو الحال في القانون الفرنسي لعام ٢٠١٦ الذي يستند إلى الأحكام المتعلقة بتدابير الإنفاذ الواردة في الباب الرابع من الاتفاقية. ولدى روسيا، وهي دولة موقعة على الاتفاقية، قانونٌ وُضع عام ٢٠١٥ يتبنى مبدأ الحصانة التقييدي على نحو مشابه للاتفاقية.

ومع ذلك، رفضت الصين، الموقعة على الاتفاقية أيضاً، الافتراض القائل بأن التوقيع على الاتفاقية ينطوي على تأييد للمبدأ التقييدي. وشرح مكتب مفوض وزارة الشؤون الخارجية، في سياق المنازعة القضائية (جمهورية الكونغو الديمقراطية وآخرون ضد شركة *FG Hemisphere Associates LLC* (Democratic Republic of the Congo and Others v. *FG Hemisphere Associates LLC* [2011]) (HKCFA 43) ما يلي:

وقعت الصين الاتفاقية في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ للتعبير عن دعم الصين لـ... جهود التنسيق التي يبذلها المجتمع الدولي. إلا أن الصين لم تصدق على الاتفاقية حتى الآن، ولم تدخل الاتفاقية نفسها حيز النفاذ بعد. ولذلك، ليس للاتفاقية طابع الإلزام بالنسبة للصين، وهي علاوة على ذلك لا يمكن أن تشكل الأساس لتقييم موقف الصين المبدئي من المسائل ذات الصلة.

وبعد التوقيع على الاتفاقية، لم يتغير موقف الصين فيما يتعلق بالاحتفاظ بالحصانة المطلقة، وهي لم تطبق ولم تعترف قط بما يسمى مبدأ أو نظرية "الحصانة التقييدية".

مكتبة الأمم المتحدة السمعية البصرية للقانون الدولي

ولم تبذل المملكة المتحدة، وهي دولة أخرى موقعة على الاتفاقية ولكنها ليست طرفاً فيها، أي محاولة لتعديل تشريعاتها المتعلقة بحصانة الدول، لكن المحاكم أولت اهتماماً دقيقاً للاتفاقية. وتمثل النهج العام في دراسة الاتفاقية على أساس كل حكم على حدة (بما في ذلك الأعمال التحضيرية)، لتقييم ما إذا كانت تعكس القانون الدولي العربي. وفي عام ٢٠٠٦، أشار اللورد بينغام في قضية *جونز ضد وزارة الداخلية في المملكة العربية السعودية وآخر* (مع تدخل وزير الخارجية للشؤون الدستورية وآخر) *Jones v. Ministry of the Interior of the Kingdom of Saudi Arabia and another (Secretary of State for Constitutional Affairs and another intervening)* [2006] UKHL 26 (جونز ضد المملكة العربية السعودية) إلى الاتفاقية بوصفها دليلاً على عدم وجود استثناء من حصانة الدول من الإجراءات المدنية فيما يتعلق بانتهاك القواعد الآمرة من قبيل التعذيب. ولاحظ أن "هذه الاتفاقية، على الرغم من مركزها الناشئ، هي أكثر البيانات المتاحة حجياً بشأن الفهم الدولي الحالي للحدود المفروضة على حصانة الدول في القضايا المدنية، وعدم وجود استثناء بشأن التعذيب أو القواعد الآمرة هو أمر مضر تماماً بادعاء المدعين" (الفقرة ٢٦ من النص الإنكليزي). ورأى اللورد هوفمان أيضاً أن الاتفاقية مهمة، مشيراً إلى أنها "نتيجة العمل الذي اضطلعت به لجنة القانون الدولي على مدى سنوات عديدة، وهي تدون قانون حصانة الدول" (الفقرة ٤٧).

ولاحظت المحكمة العليا في نيوزيلندا، في أعقاب قضية *جونز ضد المملكة العربية السعودية*، أن "عدم وجود استثناء من حصانة الدول في اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الحصانات لعام ٢٠٠٤ فيما يتعلق بالتعذيب أو القواعد الآمرة هو أمر يتنافى بشدة مع حجة المدعين. وهذه الاتفاقية هي تعبير حديث العهد تماماً عن توافق آراء الدول بشأن هذا الموضوع" (فانغ وآخرون ضد جيانغ وآخرون *Fang and Others v. Jiang and Others*, 21 December 2006, para. 65).

وفي عام ٢٠١٧، أشارت المحكمة العليا في المملكة المتحدة في قضية *بلحاج وآخر ضد سترو وآخرون (Belhaj and another v. Straw and others)*؛ ورحمة الله (رقم ١) ضد وزارة الدفاع وآخر (3) *Rahmatullah (No. 1) v. Ministry of Defence and another* [2017] UKSC 3 إلى عبارة "مصالحها أو أنشطتها" الواردة في المادة ٦ (٢) (ب) من الاتفاقية. وتمثل السؤال المطروح فيما إذا كانت هذه العبارة تنطوي على توسيع لنطاق الضم غير المباشر للدول إلى الدعاوى بما يتعدى ممتلكات هذه الدول وحقوقها، وإذا كان الأمر كذلك، ما إذا كان ذلك يمثل "توافق الآراء الحالي للدول" (الفقرة ١٩٥ من النص الإنكليزي، حسبما أفاد اللورد سوميشن). ولاحظ اللورد مانس أن السؤال المطروح في قضية *جونز ضد المملكة العربية السعودية* كان يتعلق بوجود استثناء من الحصانة من الإجراءات المدنية فيما يتعلق بالتعذيب، وهو سؤال يشكل "مسألة أساسية يمكن التوقع بأن تشملها الاتفاقية، مهما كانت في طور النشوء" (الفقرة ٢٥). ومع ذلك، فإن "إيلاء قدرٍ معادلٍ من الأهمية لما ورد في اتفاقية ليس لها مركز دولي ملزم من استخدام للمصطلحات المبهمة الواردة في المادة ٦ (٢) (ب) هو بمثابة إخراج لكلام اللورد بينغام من سياقه" (المرجع نفسه). وبعد تحليل الأعمال المتعلقة بالمادة ٦، خلصت المحكمة إلى أن مفهوم "المصالح" لا يمكن الذهاب به إلى حد القول بأنه يشمل إلحاق "ضرر بالسمعة أو ضرر مماثل" لدولة ما وأن الضم غير المباشر إلى الدعاوى يستلزم وجود بعض الأثر القانوني المحدد اللاحق بالدولة (الفقرات ٢٦ و ٢٩ و ١٩٥).

مكتبة الأمم المتحدة السمعية البصرية للقانون الدولي

وفي قضية بن خربوش ضد وزير خارجية المملكة المتحدة للشؤون الخارجية وشؤون الكمنولث (*Benkharbouche v Secretary of State for Foreign and Commonwealth Affairs*, [2017] UKSC 62)، نظرت المحكمة العليا في المملكة المتحدة في الاستثناء من الحصانة فيما يتعلق بعقود العمل، الذي صيغ بشكل مختلف في قانون المملكة المتحدة لحصانة الدول وفي الاتفاقية. ولاحظ اللورد سوميشن أنه ”من الضروري لذلك التمييز بين أحكام الاتفاقية التي اتسمت أساساً بطابع بياني وتلك التي اتسمت بطابع تشريعي بمعنى أنها سعت إلى تسوية الخلافات بدلاً من التسليم بتوافق الآراء الحالي“ (الفقرة ٣٢ من النص الإنكليزي). وحذر قائلاً إنه ”حتى في الحالات التي تكون فيها [الاتفاقية] ذات طابع بياني، فهي لا يمكن أبداً أن تكون قطعية، حتى لو اقتصر الهدف على إتاحة تطوير ممارسات الدولة في المستقبل“ (الفقرة ٣٩). ورأى أن المادة ١١ من الاتفاقية لا تمثل القانون الدولي العرفي بعد (الفقرة ٧٢).

وفي قضية أخرى، نظرت اللجنة القضائية للمجلس الملكي الخاص فيما إذا كانت الاتفاقية تتضمن ”مفهوماً دولياً مستقلاً للملكية“ يمكن تطبيقه على قضية بدأت في جيرسي: *بورو هاتلاري إيلبي بتول تاشيما آش وآخرون ضد تيبى إنسات سانايي إي إس (Boru Hatlari Ile Petrol Taşıma AŞ and others v Tepe Insaat Sanayii AS*, [2018] UKPC 31, para 17). وبعد تقديم معلومات مفصلة بشأن الأعمال، خلص المجلس الملكي الخاص إلى أنه لا يمكن استنتاج مفهوم الملكية هذا من المفاوضات المتعلقة بالصياغة (الفقرات من ٢٤ إلى ٢٧ من النص الإنكليزي)، وطبق مفهوم ”الملكية“ بالرجوع إلى القانون المحلي ذي الصلة (الفقرة ١٧).

وطبقت المحكمة العليا الهولندية ما ورد في المادة ١٩ من الاتفاقية من استثناءات ثلاثة من حصانة أصول الدولة الأجنبية، على الرغم من أن هولندا لم توقع على الاتفاقية ولم تصدق عليها: *هولندا ضد سيرفاس (Netherlands v. Servaas*, 14 October 2016, Hoge Raad).

وكانت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أكثر استعداداً لتبني الاتفاقية بوصفها تعبيراً عن القانون الدولي العرفي، ولا سيما المادة ١١ المتعلقة بالاستثناءات من حصانة الدول فيما يتعلق بعقود العمل. ورأت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن الاتفاقية (أو أحكامها المحددة) تعكس القانون الدولي العرفي المنطبق على كل دولة:

١’ لم تعترض على اعتماد الاتفاقية: كوداك ضد ليتوانيا (*Cudak v. Lithuania*, Application no. 15869/02 (ECtHR Grand Chamber, 23 March 2010), paras. 66-67)؛ وناكو ضد ليتوانيا والسويد (*Naku v. Lithuania and Sweden*, Application (no. 26126/07 (ECtHR Fourth Section, 8 November 2016), para. 60)؛ أو

٢’ لم تعترض على اعتماد قاعدة محددة في مشاريع مواد لجنة القانون الدولي: فاليسهاوسر ضد النمسا (*Wallishausser v. Austria*, Application no. 156/04 (ECtHR First Section, 17 July 2012), para. 69)؛ أو

٣’ وقعت الاتفاقية: أولينيكوف ضد روسيا (*Oleynikov v. Russia*, Application no. 36703/04 (ECtHR First Section, 14 March 2013), para. 67)؛ أو

مكتبة الأمم المتحدة السمعية البصرية للقانون الدولي

‘٤’ كانت في طور التصديق على الاتفاقية: سبع الليل ضد فرنسا (Sabeh El Leil v. France, Application no. 34869/05 (ECtHR Grand Chamber, 29 June 2011), (para. 58).

ووفقاً للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، فإن مشاركة الدولة في التفاوض على الاتفاقية أو اعتمادها يجعل ”من الممكن التأكيد على أن [مشروع المادة] ينطبق على الدولة المدعى عليها بموجب القانون الدولي العربي“ (كوداك، الفقرة ٦٧ من النص الإنكليزي). وفي الحكم الصادر في قضية أوليكينوف، رأيت المحكمة أن روسيا قبلت على ما يبدو الحصانة التقييدية بوصفها مبدأً من مبادئ القانون الدولي العربي، حتى قبل توقيعها على الاتفاقية (الفقرتان ٦٧ و ٦٨ من النص الإنكليزي).

واتبعت محكمة العدل الدولية في قضية حصانات الدولة من الولاية القضائية (ألمانيا ضد إيطاليا: Jurisdictional Immunities of the State (Germany v Italy: Greece (Intervening), Judgment, ICJ Reports 2012, p. 99)، نهما أكثر حذراً إزاء الاتفاقية بوصفها انعكاساً للقانون الدولي العربي. ويمكن أن يشكّل عمل لجنة القانون الدولي بشأن الاتفاقية والتفاوض عليها وتوقيعها والتصديق عليها وتطبيقها دليلاً على ممارسة الدول والاعتقاد بالإلزام (الفقرة ٥٥ من النص الإنكليزي):

يتعين الوقوف على ممارسات الدول التي تكتسي أهمية خاصة، في هذا السياق، في الأحكام الصادرة عن المحاكم الوطنية التي نظرت في مسألة ما إذا كانت إحدى الدول الأجنبية تتمتع بالحصانة، وفي تشريعات الدول التي سنت قوانين تتعلق بالحصانة، وفي الدفوع بالحصانة التي تقوم بها الدول أمام المحاكم الأجنبية، وفي البيانات التي أدلت بها الدول، أولاً في سياق الدراسة المستفيضة للموضوع التي أجرتها لجنة القانون الدولي، ثم في سياق اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة. والاعتقاد بالإلزام في هذا السياق ينعكس بصورة خاصة في تأكيد الدول التي تطالب بالحصانة أن القانون الدولي يمنحها الحق في هذه الحصانة من الولاية القضائية للدول الأخرى؛ كما ينعكس في إقرار الدول التي تمنح الحصانة بأن القانون الدولي يفرض عليها الالتزام بأن تفعل ذلك؛ فضلاً عن أنه ينعكس، بشكل عكسي، في تأكيد الدول في قضايا أخرى حق ممارسة ولايتها القضائية على الدول الأجنبية.

ونظرت محكمة العدل الدولية في المادة ١٢ (الأضرار التي تلحق بالأشخاص والممتلكات) والمادة ١٩ (الحصانة من الإجراءات الجبرية التالية لصدور الحكم) من الاتفاقية، في حين لاحظت بعناية أن أحكام الاتفاقية ”مهمة فقط بالقدر الذي تلقي فيه أحكامها وعملية اعتمادها وتنفيذها الضوء على مضمون القانون الدولي العربي“ (الفقرة ٦٦).

ولا يتوقف تأثير الاتفاقية على دخولها حيز النفاذ. فقد تعاملت معها المحاكم الدولية والوطنية بوصفها نقطة بداية مفيدة، ولكنها ليست دائماً حاسمة، بالنسبة لما تقوم به هذه المحاكم من تحليل لقانون حصانة الدول. وبذلك، فإن الاعتقاد بأن الاتفاقية سيكون لها أثر المواءمة على القانون والممارسة (الفقرة ٣ من ديباجة الاتفاقية) هو أكثر واقعية مما يوحي به بطء وتيرة التصديق.

المواد ذات الصلة

ألف - الصكوك القانونية

الدولية

European Convention on State Immunity, Basel, 16 May 1972, *European Treaty Series*, No. 074.

اتفاقية الأمم المتحدة لحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية، نيويورك، ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤.

الوطنية

United States of America, Foreign Sovereign Immunities Act, *United States Code*, Chap. 97 (1976).

United Kingdom, State Immunity Act (1978).

Russian Federation, Federal Law No. 297-FZ of 3 November 2015 on the Jurisdictional Immunity of a Foreign State and the Property of a Foreign State in the Russian Federation.

France, Law No. 2016-1691 of 9 December 2016.

United Kingdom, State Immunity Act (1978)

باء - الوثائق

لجنة القانون الدولي، مشروع المواد بشأن حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية (١٩٩١).

قرار الجمعية العامة ٦١/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (اتفاقية حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية).

قرار الجمعية العامة ٥٥/١٥٠ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ (اتفاقية حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية).

قرار الجمعية العامة ٥٩/٣٨ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ (اتفاقية الأمم المتحدة لحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية).

جيم - السوابق القضائية الدولية

European Court of Human Rights, *Cudak v. Lithuania*, Application no. 15869/02 (Grand Chamber, 23 March 2010).

European Court of Human Rights, *Cudak v. Lithuania*, Application no. 15869/02 (Grand Chamber, 23 March 2010).

European Court of Human Rights, *Sabeh El Leil v. France*, Application no. 34869/05 (Grand Chamber, 29 June 2011).

International Court of Justice, *Jurisdictional Immunities of the State (Germany v. Italy: Greece intervening)*, Judgment of 3 February 2012, ICJ Reports 2012, p. 99.

European Court of Human Rights, *Wallishauser v. Austria*, Application no. 156/04 (First Section, 17 July 2012).

European Court of Human Rights, *Oleynikov v. Russia*, Application no. 36703/04 (First Section, 14 March 2013).

European Court of Human Rights, *Naku v. Lithuania and Sweden*, Application no. 26126/07 (Fourth Section, 8 November 2016).

الوطنية

New Zealand High Court, *Fang and Others v. Jiang and Others*, 21 December 2006.

Hong Kong Court of Final Appeal, *Democratic Republic of the Congo and Others v. FG Hemisphere Associates LLC*, [2011] HKCFA 43.

United Kingdom House of Lords, *Jones v. Ministry of the Interior of the Kingdom of Saudi Arabia and another (Secretary of State for Constitutional Affairs and another intervening)*, [2006] UKHL 26.

Supreme Court of the Netherlands (Hoge Raad), *Netherlands v. Servaas*, 14 October 2016.

United Kingdom Supreme Court, *Belhaj and another v. Straw and others; Rahmatullah (No.1) v. Ministry of Defence and another*, [2017] UKSC 3.

United Kingdom Supreme Court, *Benkharbouche v Secretary of State for Foreign and Commonwealth Affairs and Secretary of State for Foreign and Commonwealth Affairs*, [2017] UKSC 62.

United Kingdom Privy Council, *Boru Hatlari Ile Petrol Taşima AŞ and others v Tepe Insaat Sanayii AS*, [2018] UKPC 31.

دال - الفقه

H. Fox and P. Webb, *The Law of State Immunity*, 3rd revised edition, Oxford University Press, Oxford, 2015, Chapter 9 in particular.

D.P. Stewart, "The UN Convention on Jurisdictional Immunities of States and their Property", *American Journal of International Law*, vol. 99, 2005, p. 194.

R. O'Keefe and C. Tams (eds.), *The United Nations Convention on Jurisdictional Immunities of States and Their Property: A Commentary*, Oxford University Press, Oxford, 2013.

G. Hafner and U. Köhler, "The United Nations Convention on Jurisdictional Immunities of States and Their Property", *Netherlands Yearbook of International Law*, vol. XXXV, 2004, pp. 3-49.

G. Hafner, M.G. Kohen and S. Breau (eds.), *State Practice Regarding State Immunities/La Pratique des Etats concernant les Immunités des Etats*, Martinus Nijhoff, Leiden/Boston, 2006.
